تعليمات رقم (ز/٨) لسنة ٢٠١٢
تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأغنام صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة رقم (٤٣) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢.

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص وتنظيم مزارع تربية الأغنام رقم (ز/٨) لسنة ٢٠١٢) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة(٢): مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينه على خلاف ذلك:

الوزير:	وزير الزراعة
الوزارة:	وزارة الزراعة
الأغنام:	تعني الضأن والماعز التي تربى لغايات إنتاج اللحم وإنتاج الحليب أو الاثنين معاً ومواليدها.
مزارع تربية الأغنام :	تعني كل إنشاء (حظيرة) يخصص لتربية الأغنام لغايات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (١٠٠) م٢ و المساحة المكشوفة عن (١٥٠) م٢ ولا تقل سعتها عن (١٥٠) رأساً.

المادة(٣): عند إقامة أو ترخيص مزارع تربية الأغنام يجب أن تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو أن تكون منظمة تنظيما زراعيا.

المادة(٤): تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تربية الأغنام تتألف من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيسا للجنة وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيه.

المادة(٥):
أ- مع مراعاة أحكام المادة (٤) من هذه التعليمات يحظر إقامة أي مزرعة للأغنام ما لم تبعد (٢٠٠) م عن أقرب مزرعة للأغنام والأبقار .
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

المادة(٦): يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣,٦) دونم وأن تكون صالحة تنظيميا لإقامة المزرعة عليها.

المادة(٧):
أ- يجوز لصاحب مزرعة تربية الأغنام إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة و الأخرى شريطة الفصل بينهما.
ب- يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة تربية الأغنام دون الحصول على تصريح رسمي من الوزارة.

المادة(٨): لا يجوز إنشاء أي مزرعة لتربية الأغنام أو التوسع فيها إلا بتصريح من الوزارة وفق الشروط والتعليمات المعدة لهذا الغرض.

المادة(٩): عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة لتربية الأغنام أو التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغيا.

المادة(١٠): لا يجوز ترخيص أي مزرعة لتربية الأغنام ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
أ- أن تحتوي على حظائر للتسمين تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومغلقة من (٣) جوانب.
ب- أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (١٢) م٢ لكل (١٠٠) رأس .
ج- أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة (٤) م٣ على الأقل .
د- يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الإغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه.
ه- أن تكون المزرعة محاطة بسور أو سياج بارتفاع (١,٥) م على الأقل .

المادة(١١): يلتزم صاحب المزرعة أو المسؤول عنها بحفظ سجلات تربية للأغنام، وعليه تسهيل عملية متابعتها من قبل المختصين في الوزارة.

المادة(١٢): لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة لتربية الأغنام يزيد فيها العدد على (١٠٠٠) نعجة ما لم يكن مشرفا عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني .

المادة(١٣):
أ- تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.
ب- يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم صاحب المزرعة .
ج- يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب .

المادة(١٤):
أ- تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.
ب- في حال تغير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد.
ج- في حالة تأجير المزرعة فيتم ترخيص المزرعة باسم المستأجر على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الأصلي لها.
د- يتقدم كل صاحب مزرعة لتربية الأغنام لطلب تجديد الرخصة خطياً إلى مديرية الزراعة التابعة لها خلال الثلاثة اشهر الأولى من كل عام

المادة(١٥): كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة(١٦): تستوفي الوزارة بدلات الترخيص أو التجديد كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة(١٧): تلغى التعليمات رقم (ز/٦) لسنة ٢٠٠٣ وأية نصوص وأحكام أي قرارات أو تعليمات أخرى تتعارض مع أحكام هذه المادة.

وزير الزراعة
احمد آل خطاب